

## تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي

استناداً الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي وقرار مجلس ادارة هذا البنك بجلسته المرقمة ١٤٢٥ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ تقرر إصدار التعليمات الآتية :-

### المادة - ١ -

أولاً: - لايجوز ممارسة العمل في العراق من قبل شركات التحويل المالي الابدع الحصول على اجازة من البنك المركزي العراقي .  
ثانياً: - لمجلس ادارة البنك المركزي العراقي منح اجازة ممارسة العمل لشركات التحويل المالي وفقاً لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثالثاً: - لمجلس ادارة البنك المركزي العراقي الغاء اجازة الشركة اذا لم تباشر أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ منحها الاجازة دون عذر مشروع وله في حالة وجود مبرر فيجوز أمهال الشركة لمدة ستة أشهر اخرى من تاريخ انتهاء المدة الاولى فاذا لم تمارس الشركة اعمالها بعد ذلك يعرض الامر على مجلس الادارة لالغاء اجازة الشركة .

### المادة - ٢ -

تكون شركة التحويل المالي على شكل شركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ ( المعدل ) .

### المادة - ٣ -

لايقل رأسمال شركة التحويل المالي عن ( ٥٠٠ ) مليون دينار عراقي ( خمسمائة مليون دينار عراقي ) .

### المادة - ٤ -

- أولاً: - للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
- ١- فتح فروع لها داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة .
  - ٢- نقل مركزها الرئيس او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
  - ٣- غلق أو دمج أي فرع تابع لها .

ثانياً: - على الشركة أن تمارس أعمالها في مكان مستقل ولائق داخل العراق أو خارجه  
ويجب ان يتوفر في المكان المستلزمات اللازمة للعمل والحماية ومنها وجود الخزنة  
الحديدية وآلة فحص العملة المزورة .

#### المادة - ٥ -

أولاً: - لشركة التحويل المالي القيام بالمعاملات الآتية :-

- ١- شراء وبيع العملات الأجنبية .
- ٢- شراء وبيع صكوك المسافرين والصكوك الأخرى المسحوبة على المصارف الأجنبية خارج العراق .
- ٣- الاحتفاظ بحسابات بالعملات الأجنبية لدى مصارف داخل العراق وخارجه .
- ٤- دفع وقبض الحوالات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالعملة الأجنبية وبتوسط المصارف المجازة وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في تعليمات البنك المركزي بعشرة آلاف دولار وبما ينسجم مع الضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٥- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التحويل المالي على ان يتم تقييم العملات الأجنبية بالسعر المعلن لدى البنك المركزي العراقي .
- ٦- لشركة التحويل المالي الحصول على تسهيلات ائتمانية مباشرة وغير مباشرة من المصارف المجازة بالحدود المسموح بها للشركة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي .
- ٧- لشركة التحويل المالي الاقتراض من خارج العراق بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي .

ثانياً: - على شركة التحويل المالي مسك سجلات أصولية بموجب النظام المحاسبي الموحد وأية سجلات فرعية أخرى تقتضيها طبيعة أعمال الشركة .

#### المادة - ٦ -

لا يجوز لشركة التحويل المالي القيام بالأعمال الآتية :-

- أولاً: - فتح أي حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الأشكال .
- ثانياً: - منح القروض أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة داخل العراق أو خارجه .

ثالثاً: - إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بالعملة المحلية أو الاجنبية داخل العراق أو خارجه .

رابعاً: - خصم الاوراق التجارية .

خامساً: - المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية بأية طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة أو مزاعم كاذبة أو القيام باعمال من شأنها أحداث

بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

سادساً: - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .

سابعاً: - أي أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون مكافحة غسل الاموال والتعليمات الصادرة بموجبها .

#### المادة - ٧ -

أولاً: - يخضع تكوين مجلس الادارة في شركات التحويل المالي واجتماعاته وأختصاصاته وصلاحياته لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ( المعدل ) ، مع مراعاة الفقرة ثانياً ادناه .

ثانياً: - يشترط في عضو مجلس الادارة لشركة التحويل المالي توفر الشروط الاتية :-

١ - ان يكون شخصاً صالحاً ولائقاً .

٢ - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

٣ - عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي .

٤ - عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لادارة الشركة .

٥ - لايجوز ان يشغل رئاسة او عضوية اكثر من مجلس ادارة شركة تحويل مالي واحدة ، كما لايجوز له ان يكون رئيساً او عضواً في مجلس ادارة احد المصارف المجازة

٦ - أن لا يكون موظفاً أساسياً في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها .

٧ - أن يكون حسن السمعة والسيره .

٨ - أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة .

٩ - ان يكون مقيماً في العراق .

١٠ - لمحافظ البنك المركزي العراقي ابداء الرأي في صلاحية الاشخاص المرشحين للوظائف

الاساسية في الشركة وفق ضوابط يقرها مجلس ادارة البنك المركزي العراقي .

١١- ان يكون ثلاثة أعضاء في مجلس الادارة لديهم خبرة مالية وصيرفية وقانونية ومن حملة الشهادات الجامعية الاولى في الاقل .

#### المادة - ٨ -

اولاً: - يجب ان يكون المدير المفوض في شركات التحويل المالي سواء كان من بين أعضاء مجلس الادارة أو خارجه من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفية والقانونية ويحمل شهادة جامعية على الاقل ومتفرغاً لادارة أعمال الشركة بشكل كامل .

ثانياً: - اذا كان المدير المفوض من غير اعضاء مجلس الادارة فيجب ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذه التعليمات عدا القسم من (١١) منها .

#### المادة - ٩ -

لايجوز لاي مساهم في شركات التحويل المالي القيام بالاعمال الآتية: -  
اولاً - أن يقدم قرضاً للشركة الا بعد موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي على ذلك وبعد بيان الاسباب اللازمة .  
ثانياً - أن يكون له حساباً مع الشركة .  
ثالثاً: - أن يقترض من الشركة مهما كان السبب .

#### المادة - ١٠ -

اولاً: - تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .

ثانياً: - على الشركة تزويد المديرية العامة المذكورة بالأمور الآتية :-

- ١ - حسابات الشركة الفصلية .
- ٢ - الحسابات الختامية المصدقة من مراقب حسابات مجاز .
- ٣ - المعلومات الدورية المطلوبة منها عن أعمالها وفق النماذج المقررة من قبل دوائر البنك بموجب التعليمات النافذة خلال المدد والاجال المحددة من دوائر البنك مرفقة بأية بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاتها .

ثالثاً: - على الشركة تعيين مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك المركزي العراقي لتدقيق ومراجعة حساباتها سنوياً .

رابعاً:- على مراقب الحسابات ان يخطر المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان تحرييراً" عن أي نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي خطأ جوهري أو مخالفة منها وعليه أن يوضح بالتقرير ما أذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أحكام قانون البنك المركزي العراقي أو التعليمات الصادرة بموجبه أو قانون الشركات أو قانون مكافحة غسل الاموال أو أي قانون اخر أو تعليمات تتعلق بذلك .

خامساً:- تعتبر جميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو دوائر البنك المركزي العراقي بحكم واجباتهم المخولين بها سرية ولا يجوز لهم افشائها للغير .

#### المادة - ١١ -

اولاً:- على شركة التحويل المالي مراعاة ما يلي :-

١ - أحكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المخالفات التي ترتكبها شركات التحويل المالي وتتخذ بحقها الاجراءات المقررة قانوناً" .

٢ - احكام العقوبات الواردة في القسم -٢- من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً:- مع مراعاة أحكام الفقرة ( أولاً ) اعلاه ، لمجلس ادارة البنك المركزي العراقي أن يقرر وقف أعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة وله الغاء أجازة ممارسة المهنة الممنوحة للشركة في حالة تكرار المخالفة .

#### المادة - ١٢ -

اولاً:- على شركة التحويل المالي أن تعلن في مكان ظاهر وعلى لوحة خاصة أسعار شراء وبيع العملات الاجنبية .

ثانياً:- للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان أن تنشر في الجريدة الرسمية أسماء وعاوين الشركات التي منحها مجلس ادارة البنك المركزي أجازة ممارسة المهنة في العراق وكذلك نشر أسماء وعاوين الشركات التي الغيت اجازتها لاي سبب كان .

ثالثاً:- على الشركة الالتزام التام بالضوابط والتعليمات التي وردت في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وأية تعليمات أو لوائح تنظيمية تصدر لاحقاً" بشأن تطبيق هذا القانون .

رابعاً: - تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ( المعدل ) في حالة عدم وجود نص في هذه التعليمات .

خامساً: - على شركة التحويل المالي المجازة حالياً ان تكيف اوضاعها القانونية بما ينسجم مع هذه التعليمات وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

المادة - ١٣ -

تتخذ هذه التعليمات من تاريخ مصادقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي عليها بتاريخ

٠ ٢٠٠٧/٧/٣١

## اجراءات منح اجازة تأسيس شركات التحويل المالي

ويتم منح الترخيص لشركات الصرافة على مرحلتين :-

المرحلة الاولى :-

تقدم طلبات الحصول على رخصة الى البنك المركزي العراقي لتأسيس الشركة اعلاه

ويرفق بالطلب :-

- ان تكون شركة مساهمة رأسمالها (١٥) مليار دينار .
- خطاب ضمان بنسبة (١٥%) من رأس المال عن عدم اساءة استعمال الاجازة .
- مسودة عقد التأسيس .
- دراسة الجدوى الاقتصادية .
- الاسم التجاري باللغتين العربية والانكليزية .
- كشف باسماء المؤسسين يتضمن ( الاسم الرباعي والاسم الثلاثي للام - الجنسية - المهنة - العنوان - مقدار المساهمة (عدد الاسهم ) - نسبة المساهمة الى رأس المال ) .
- مع ملاحظة ان يكون بين المؤسسين على الاقل شخصان يمتلكان الخبرة المالية .
- اذا كان من بين المؤسسين شركة يتوجب تقديم المستمسكات الاتية :-
- الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات مدققة من قبل مراقب حسابات مجاز .
- اسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (١٠% من رأسمال الشركة فاكثر ) .
- يقوم البنك المركزي باعلام صاحب الطلب ، في غضون شهرين فيما اذ كان طلبه مستوفيا" ويعرض الموضوع على مجلس ادارة البنك لمنح الشركة الموافقة المبدئية على استكمال اجراءات التأسيس . وتكون فترة صلاحية الموافقة المبدئية ستة اشهر قابلة للتديد ستة اشهر اخرى .

## المرحلة الثانية :

- بعد صدور الموافقة المبدئية من قبل البنك المركزي تقوم الشركة بتقديم طلب خطي نهائي للحصول على اجازة بممارسة اعمالها وبعد ان تكون قد تأسست ويتم تسجيلها حسب الاصول . ويرفق بالطلب الوثائق الاتية :-
- نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة .
  - نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .
  - نسخة مصدقة من النظام الداخلي للشركة .
- محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة متضمنا اسماء اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض يتم عرض الموضوع برمته على مجلس ادارة البنك المركزي العراقي تمهيدا " لاصدار قرار بمنح الشركة اجازة ممارسة الاستثمار المالي
- يتم ايداع المبلغ في هذا البنك لدى المديرية العامة للحسابات ولا يتم اطلاقه او التصرف به لحين الحصول على الاجازة النهائية .
- يقوم البنك باعلام صاحب الطلب بقرار مجلس الادارة بالموافقة على ممارسة النشاط المطلوب او بالرفض في غضون شهرين من تاريخ تقديم الوثائق مستوفية جميع المتطلبات .
- عند اصدار الترخيص تضاف الشركة الى قائمة سجل الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وبذلك تسري عليها جميع القوانين العراقية المختصة واللوائح التنظيمية والتعليمات التي يصدرها البنك .



استمارة رقم (١)

(( البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ))

اسم الشركة :-

المركز الرئيس :-

رأس المال الاسمي :-

رأس المال المكتتب به :-

رأس المال المدفوع :-

رقم وتاريخ اجازة تأسيس الشركة :-

الفروع المنوي فتحها حالياً :-

- |    |     |
|----|-----|
| ١- | ٦-  |
| ٢- | ٧-  |
| ٣- | ٨-  |
| ٤- | ٩-  |
| ٥- | ١٠- |

اسم المدير المفوض:

اسماء اعضاء مجلس الادارة:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

اسم مراقب او مراقبي الحسابات المعينين لتدقيق الحسابات .

الشخص المفوض

التوقيع

استمارة رقم (٢)

(( معلومات خاصة بالمؤسسين (الأشخاص الطبيعيين) ))

- ١) الاسم الرباعي واللقب :
- ٢) اسم الام الثلاثي :
- ٣) المواليد :
- ٤) الجنسية :
- ٥) رقم شهادة الجنسية العراقية
- ٦) عنوان السكن :
- ٧) المهنة :
- ٨) التحصيل العلمي :
- ٩) عدد الاسهم :
- ١٠) اذا كانت لديك اقامة خارج العراق يرجى ذكر :  
اسم البلد :  
تاريخ منح الإقامة :
- ١١) اذا كانت لديك خدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر :  
اسم الدائرة : عدد سنوات الخدمة : عنوان اخر منصب :  
سبب ترك الخدمة : تقاعد ( ) استقالة ( ) غير ذلك ( )
- ١٢) اذا كانت لديك ممارسة في المجالات التجارية والصناعية او المالية والاقتصادية أو المحاسبية يرجى ذكر :  
نوع الخدمة ومجالها :  
عدد سنوات الممارسة :  
اذا كنت منتميا " لأحد الاتحادات والجمعيات المهنية يرجى ذكر اسم الاتحاد او الجمعية المهنية التي تنتمي اليها :  
تاريخ الانتساب :
- ١٣) هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة حكم او كان يمكن ان يحكم عليك بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر دون خيار بدفع غرامة .
- ١٤) هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .
- ١٥) هل قامت سلطه مختصة بتجريدك من اهلية ممارسة مهنة، أو اوقفتك عن ممارسة مهنة .
- ١٦) هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية، او اصدرت هيئة مختصة امرا " يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة ما .  
الاسم :  
التوقيع :

استمارة رقم ((٣))

(( معلومات خاصة باعضاء مجلس الادارة ))

- ١- الاسم الثلاثي واللقب:
- ٢- المـــــــــــــــــــــــــواليد:
- ٣- الجنسية :
- ٤- المهـــــــــــــــــنة:
- ٥- التحصيل العلمي:
- ٦- عنوان السكن :
- ٧- عدد الاسهم:
- ٨- اذا كان لديك خدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر :  
اسم الدائرة: عدد سنوات الخدمة اخر منصب
- سبب ترك الخدمة تقاعد ( ) استقالة ( ) غير ذلك ( )
- ٩- اذا كان لديك خبرة في الاعمال المصرفية التجارية، والصناعية، والمالية يرجى ذكر :  
نوع الخبرة ومجالها :
- ١٠- اذا كنت منتميا لاحد الاتحادات او الجمعيات المهنية يرجى ذكر  
اسم الجمعية او الاتحاد:  
تاريخ الانتساب:
- ١١- اذا كنت تشغل عضوية مجلس ادارة في احدى الشركات المساهمة، يرجى ذكر اسم الشركة وتاريخ اشغال العضوية .
- ١٢- هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة حكم، او كان يمكن ان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر، دون خيار بدفع غرامة .
- ١٣- هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .
- ١٤- هل قامت سلطه مختصة بتجريدك من اهلية ممارسة مهنة، أو اوقفتك عن ممارسة مهنة .
- ١٥- هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية، او اصدرت هيئة مختصة، امرا" يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة ما .
- ١٦- أؤيد بأن المعلومات اعلاه صحيحة، وليس لدي مصلحة مباشرة، او غير مباشرة، مما يتعارض مع اعمال المصرف .

الاسم:

التوقيع:

استمارة رقم (٤)

((استمارة خاصة (بالمدير المفوض والموظفين الاساسيين))

- ١- الاسم الثلاثي واللقب:
  - ٢- تاريخ ومكان الولادة:
  - ٣- الجنسية:
  - ٤- عنوان السكن ورقم الهاتف ان وجد:
  - ٥- التحصيل العلمي :
  - ٦- الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب اقدميتها :
- (أ) اذا كنت موظفا سابقا في احدى الدوائر والمؤسسات الحكومية يرجى ذكر سبب ترك الخدمة .

استقالة ( ) احوالة على التقاعد ( ) غير ذلك ( )

(ب) التدرج الوظيفي وطبيعة العمل:

:١

:٢

:٣

:٤

(ج) التقديرات وكتب الشكر والمكافآت التي تم الحصول عليها:

نوع التقدير المناسبة

:١

:٢

:٣

:٤

(د) أي ملاحظات اخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكرها:

٧- الدورات العلمية ، المهنية :

٨- البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف :

٩- هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة حكم، او كان يمكن ان يحكم عليك بالسجن لمدة

سنة واحدة او اكثر، دون خيار بدفع غرامة .

١٠- هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .

١١- هل قامت سلطه مختصة بتجريدك من اهلية ممارسة مهنة، أو اوقفتك عن ممارسة مهنة .

١٢- هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية، او اصدرت هيئة مختصة امرا " يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة

ما .

الاسم :

التوقيع :